

# الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان

والتهيئة الترابية

وحالة التهذيب والتجديد العمراني

وزارة الشؤون المحلية

الإدارة العامة للجماعات المحلية

## إتفاقية إطارية

لإنجاز مشاريع البرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية

لحد من التفاوت الجهوي

## بين الممضين أسفله :

- وزارة الشؤون المحلية ، ممثلة في شخص السيد المدير العام للجماعات المحلية.

### من جهة

- وكالة التهذيب والتجديد العمراني منشأة عمومية ، وقع إحداثها بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والكائن مقرها الإجتماعي بـ19 نهج أندري أمبار 2080 أريانة ومسجلة بالدفتر التجاري بالمحكمة الابتدائية بأريانة تحت عدد ش 1997 C1961 معرفها الجبائي 13978/X/N/M/000 ويمثلها السيد الرئيس المدير العام والمشار إليها فيما يلي بـ " و.ت.ع.ع " .

### من جهة أخرى

## بيان تمهيدي :

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة (2015-2019) الذي يعتمد آلية تمويل جديدة "برنامج من أجل النتائج" تم إقرار البرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي بهدف تحسين ظروف عيش المتساكنين من خلال تجهيز الأحياء المعنية بالبنية الأساسية عبر مد شبكات الطرقات والأرصفة وشبكات التطهير وصرف مياه الأمطار والتزوير العمومي والماء الصالح للشرب.

ويتم تمويل المشاريع المدرجة بالبرنامج المذكور بواسطة مساعدة موظفة من الدولة، وتتم المصادقة على تمويل المشاريع طبقا للإجراءات الجاري بها العمل من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وإعتبارا للخبرة التي إكتسبتها وكالة التهذيب والتجديد العمراني في مجال إنجاز مشاريع تهذيب الأحياء الشعبية، ونظرا لرغبة عديد الجماعات المحلية في التعاقد مع الوكالة المذكورة بغرض إنجاز مشاريع التهذيب المدرجة بهذا البرنامج الخصوصي وسعيا لوضع إطار عام وموحد تتدرج ضمنه الاتفاقيات الخصوصية المزمع إبرامها بين الجماعات المحلية المعنية والوكالة، تمّ الإتفاق والتراضي على ما يلي :

## الفصل 1 : المهام الموكولة لوكالة التهذيب والتجديد العمراني :

### على مستوى الدراسات :

1. إعداد الخطوط المرجعية للدراسات الفنية والإعلان على طلبات العروض أو الإستشارات لإختيار مكتب الدراسات للقيام بالدراسات المطلوبة ومراقبة الأشغال طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
2. إعداد تقارير فتح العروض الخاصة بالدراسات وفرزها والمصادقة عليها وإبرام صفقات الدراسات أو أذن التزود.
3. متابعة إعداد الدراسات التي تعهد لمكاتب الدراسات والتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية وإدراج الشروط البيئية والاجتماعية ضمن كراسات الشروط الخاصة بالأشغال، وإستلام هذه الدراسات. وللغرض تتولى "و.ت.ع" التنسيق مع الجماعات المحلية والمستلزمين العموميين ومكونات المجتمع المدني المعنية لإعداد الدراسات الفنية طبقا للمواصفات الفنية المحددة بالخطوط المرجعية للدراسات.

### على مستوى الأشغال:

1. الإعلان على طلبات العروض أو الإستشارات لإختيار المقاولات طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
2. إعداد محاضر فتح العروض الخاصة بالأشغال وتقارير الفرز والمصادقة عليها وإبرام صفقات الأشغال أو أذن التزود. ويبقى إمضاء الصفقات مرتبطا بتوفر التمويل (الحصول على الموافقة النهائية لتمويل المشروع من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية).
3. إعداد ملفات التمويل وإحالتها إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للمصادقة عليها طبقا لإجراءات التمويل الجاري بها العمل.
4. القيام بكل العمليات المالية المتعلقة بخلاص الفواتير وكشوفات الحساب المتعلقة بالمشروع وذلك بعد تحويل الإعتمادات ( إعداد بطاقات الدفع وإعداد الصكوك وخلاص المزودين ...).

5. متابعة إنجاز الأشغال ومطابقتها للمواصفات الفنية وللشروط البيئية والاجتماعية المنصوص عليها بصفقات الأشغال.

6. الإستلام الوتتي والنهائي للأشغال بحضور ممثلين عن الجماعة المحلية المعنية والمستلزمين العموميين عند تضمن المشروع مكونات راجعة لهم بالنظر .

7. إعداد ملفات الأختام النهائية لصفقات الدراسات والأشغال والمصادقة عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.

وتسخر "و.ت.ع" الإمكانيات اللازمة للقيام بمهامها في كل الميادين منها الإدارية والفنية والقانونية والمالية والمحاسبية بما يضمن حسن إنجاز المشاريع في الآجال المحددة.

---

## الفصل 2 : متابعة ومراقبة المشاريع

---

1. تعلم "و.ت.ع" وزارة الشؤون المحلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية) وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (الإدارة العامة للتنمية الجهوية) بتقديم إنجاز المشاريع كل 3 أشهر وفق تقرير يتم ضبط محتواه بالاتفاق بين جميع الهياكل المذكورة أعلاه.

2. يتم إعلام الجماعات المحلية دورياً بمدى تقدم الأشغال ومدىها بكل المعطيات والبيانات اللازمة المطلوبة لأعداد التقارير الثلاثية المنصوص عليها بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

3. يمكن للجماعات المحلية المعنية زيارة الحضائر الخاصة بمشاريعها في كل وقت. إلا أنه وحرصاً على وحدة التسيير، تقوم الجماعات المحلية بتقديم ملاحظاتها مباشرة إلى "و.ت.ع".

4. تتولى اللجنة الفنية الخاصة بمتابعة تنفيذ البرنامج (متكونة من ممثلين عن الإدارة العامة للجماعات المحلية بوزارة الشؤون المحلية والإدارة العامة للتنمية الجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة ووحدة المالية المحلية بوزارة المالية) المساعدة على إيجاد الحلول المناسبة لتجاوز العراقيل خاصة منها الفنية والمالية التي تطرأ أثناء إنجاز المشروع بالتنسيق مع "و.ت.ع".

---

### الفصل 3 : كلفة المشروع

---

تشمل كلفة المشروع :

1. كلفة الدراسات والأشغال ؛

2. المصاريف المنجزة عن فسخ الصفقات ؛

3. مصاريف التسيير وإدارة المشروع ؛

4. الأداء على القيمة المضافة ؛

5. وبصفة عامة كل المصاريف التي يستوجبها إنجاز المشروع وخاصة منها:

- المصاريف الراجعة للشركات المتعهدة بالشبكات بعنوان المساعدة الفنية،
- المصاريف المنجزة عن عدم فض الإشكاليات العقارية
- مصاريف الاختبارات والتقاضى وفوائض التأخير، وذلك في صورة عدم ثبوت خطأ أو تقصير في جانب الوكالة
- مصاريف الإعلان على طلبات العروض ومعالم تسجيل إتفاقية إنجاز المشروع (على أن يتم تقديم مؤيدات الصرف في ملف موحد في آجال لا تتجاوز 3 أشهر من انطلاق الأشغال بالمشروع).

---

### الفصل 4 : التبعات المالية لفسخ الصفقات

---

في صورة ارتفاع كلفة صفقات الدراسات أو /و الأشغال نتيجة لفسخ هذه الصفقات فإنه يتم تمويل الزيادة في كلفة الصفقات على حساب الإعتمادات المرصودة للمشروع. وفي صورة تجاوز الإعتمادات المرصودة فإن الجماعة المحلية المعنية تتعهد بإيجاد التمويلات الإضافية اللازمة.

وتتولى "و.ت.ع" القيام بإجراءات التتبع اللازمة لاسترجاع التمويلات الإضافية من المزودين الأصليين.

وتتعهد "و.ت.ع" بإرجاع هذه الإعتمادات عند استخلاصها لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان المساعدات الموظفة. وتتولى اللجنة الفنية المعنية بتنفيذ البرنامج متابعة مدى تقدم إجراءات الاستخلاص.

## الفصل 5 : تغيير برنامج التدخل للمشاريع

كل تغيير أو تحويل لبرنامج التدخل يطرأ أثناء الأشغال لاعتبارات فنية أو مالية يتخذ باتفاق بين "و.ت.ع" والجماعة المحلية المعنية.

## الفصل 6 : مصاريف تسيير وإدارة المشروع

حددت مصاريف التسيير الراجعة لـ "و.ت.ع" بنسبة 8 % يقع إحتسابها على كلفة الدراسات والأشغال والمصاريف الراجعة للشركات المتعمدة بالشبكات بعنوان المساعدة الفنية ومصاريف الإعلان على طلبات العروض (دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة). ويقع استخلاص هذه مصاريف عند تقديم مذكرات الخلاص.

## الفصل 7 : إبرام إتفاقيات خصوصية

تكون المشاريع المدرجة بالبرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي موضوع اتفاقيات خصوصية تبرم مع الجماعات المحلية التي ترغب في الاستفادة من خبرة "و.ت.ع" وتصاغ وفق أحكام هذه الاتفاقية الاطارية مع ضرورة التنصيص على تحديد مسؤولية الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تفويض الجماعات المحلية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتحويل الإعتمادات المخصصة للمشاريع مباشرة إلى "و.ت.ع".

وتتولى الإدارة العامة للجماعات المحلية موافاة "و.ت.ع" في موفى الثلاثية الثانية من كل سنة بقائمة الجماعات المحلية التي قررت تكليفها بإنجاز مشروعها المبرمج للسنة الموالية.

## الفصل 8 : احترام الآجال المخصصة للمشروع

باعتبار الصبغة الإستعجالية لتدخلات مشاريع البرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي، تسعى كل من البلدية المعنية و"و.ت.ع" على احترام الآجال والاجراءات المضمنة بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية والمتعلقة بمختلف مراحل انجاز المشروع بهدف تحقيق النتائج السنوية المرتبطة بآلية "برنامج من أجل النتائج".

**الفصل 9 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدّة صلوحيّتها**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إمضاءها من الطرفين المعنيين وتوافق مدّة صلوحيّتها فترة إنجاز البرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي.

**الفصل 10 : معالم التسجيل**

تحمل معالم تسجيل هذه الاتفاقية على كاهل "وت.ت.ع" التي تلتزم بذلك .

عن/ وكالة التهذيب والتجديد العمراني

29 FEV 2016

الرئيس المدير العام



الرئيس المدير العام  
النجي الشاهو

عن / وزير الشؤون المحلية

الأمم المتحدة  
الجمهورية العربية السورية

التدبير العام للجماعات المحلية

عبد الحفيظ

